

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

*تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

مقدمة

١-

٢-

٣- عملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق القرار 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بإندونيسيا:

٤- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)؛ (A/HRC/WG.6/27/IDN/1)

٥- (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)؛ (A/HRC/WG.6/27/IDN/2)

٦- (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ج)؛ (A/HRC/WG.6/27/IDN/3 و Corr.1)

٧- وأُحيلت إلى إندونيسيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٨- أشار الوفد إلى أن هذه هي المرة الأولى التي يتولى فيها وزيران عرض تقرير إندونيسيا المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل، والذي أُعد من خلال عملية شاملة لجميع الجهات.

٩- وقد نظمت إندونيسيا انتخابات عامة ناجحة في عام ٢٠١٤ أدلى فيها حوالي 186 مليون شخص بأصواتهم. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، أدلى حوالي 42 مليون شخص بأصواتهم في 101 عملية انتخابية محلية مباشرة. وجرت جميع الانتخابات بطريقة حرة وشاملة وسلمية. وأدت تلك العمليات الديمقراطية إلى تعزيز مكانة حقوق الإنسان في إندونيسيا.

١٠- وسلط الوفد الضوء على النسخة الرابعة من خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا، فضلاً عن القانون الذي وضعته بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وشرائها المعززة مع سائر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

١١- ورحبت إندونيسيا بالزيارة التي قام بها في نيسان/أبريل ٢٠١٧ المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والتي تمكن في أثنائها من تكوين صورة شاملة للتقدم المحرز والتحديات المطروحة في جاكرتا وسومطرة الغربية ونوسا تينغارا الشرقية وبابوا. وفي عام 2013، زار إندونيسيا المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، حيث وقف على تنفيذ وضع السياسات المتعلقة بالسكن.

١٢- وذكّر أن إندونيسيا قدمت تقريراً في تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتقريراً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى لجنة حقوق الطفل. وستقدم تقريرها إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في أيلول/سبتمبر 2017.

١٣- التي قدمها الرئيس جوكو ويدودو تركز على رفاه الفقراء، بما في ذلك تخفيف (*Nawacita*) ١٠- ولاحظت إندونيسيا أن المبادئ التسعة وطة الفقر وتوفير المرافق الصحية والتعليمية.

١٤- وأطلقت الحكومة خطة "تطوير إندونيسيا من المناطق الهامشية"، التي تركز على تعزيز حقوق ورفاه الأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية والمناطق الحدودية. وقد وزعت الحكومة بطاقات الرعاية الأسرية على 15.5 أسرة معيشية فقيرة، وبطاقات ذكية على 19.7 مليون طالب وبطاقات صحية على 92.4 مليون شخص. وفي عام 2014، أطلقت الحكومة خطة وطنية للتأمين الصحي بهدف تغطية أكثر من ربع بليون من الإندونيسيين بحلول عام ٢٠١٩.

١٥- وقال الوفد إن الرئيس التزم بانتهاج سياسة شاملة ومتعددة الجوانب للتعبئة للتنمية في مقاطعتي بابوا وبابوا الغربية، الأمر الذي سيمكن سكان بابوا من التمتع بالرخاء شأنهم شأن مواطنيهم في سائر أنحاء إندونيسيا. وعلاوة على ذلك، هناك جهود جارية لمعالجة مسألة الظلم، بما في ذلك الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في بابوا، بما في ذلك عن طريق إنشاء فريق متكامل في عام ٢٠١٦ يتولى تنسيق عمله الوزير المنسق للشؤون السياسية والقانونية والأمنية، ويضم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٦- ورفعت الحكومة القيود المفروضة على زيارة الصحفيين الأجانب لبابوا. وأشارت إندونيسيا إلى أن 39 صحفياً أجانباً قد زاروا بابوا.

في عام ٢٠١٥، ويمثل ذلك زيادة نسبتها 41 في المائة مقارنة بعام 2014. وبالإضافة إلى ذلك، زارت بابوا حوالى ٩٠ من المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني منذ عام ٢٠١٢.

١٤- ولدى إندونيسيا ٩ وزيرات يحملن حقائب وزارية استراتيجية من مجموع الوزراء البالغ عددهم 34 وزيراً. ويجري استكمال مشروع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين والعدالة الجنسانية، والذي سيشكل أساساً قانونياً أقوى للسياسات المراعية للاعتبارات الجنسانية. وأشارت إندونيسيا إلى أنها أنشأت 424 مركزاً للخدمات المتكاملة و ١٦ مسكناً آمناً مركزاً للنساء والأطفال ضحايا العنف ضد النساء والأطفال.

١٥- وسلطت إندونيسيا الضوء على برنامجها الرئيسي "الغايات الثلاث"، وهو برنامج يركز على إنهاء العنف ضد النساء والأطفال، والاتجار بالبشر والحوادث التي تعترض تحقيق العدالة الاقتصادية للمرأة. وأبرزت مختلف الجهود والمبادرات المتعلقة بحماية العمال المهاجرين، بما في ذلك المفاوضات المكثفة مع البلدان المرسل والمستقبل، وبدء واستكمال وضع صك بالاشتراك مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن توفير الحماية، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتعزيز جميع السفارات والقنصليات والفصليات العامة لإندونيسيا.

١٦- وفي عام 2016، أطلقت الحكومة الاستراتيجية الوطنية بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال (2016-2020)، بغية الدعوة إلى اتخاذ تدابير منهجية ومتكاملة وتستند إلى أدلة ومنسقة.

١٧- وضعت إندونيسيا القانون المتعلق بنظام قضاء الأحداث، ولائحة حكومية بشأن تحويل العقوبات ولائحة رئاسية بشأن التدريب المتكامل للعاملين في نظام قضاء الأحداث، ما أحدث تحولاً من العدالة الجزائية إلى العدالة التصالحية في التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون.

١٨- وجرى تعزيز التدابير الرامية إلى توسيع نطاق وصول مجتمعات الشعوب الأصلية في إندونيسيا إلى الاحتياجات الأساسية والاقتصادية والهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية.

١٩- واضطلع منتدى الوثام بين الأديان بدور هام بوصفه منبراً للحوار وتعزيز التسامح. وعُزز إنفاذ القانون من أجل التحقيق في جميع حالات العنف القائم على أساس ديني ومعاقبة المسؤولين عنها وتوفير الجبر للضحايا.

٢٠- وإندونيسيا ملتزمة التزاماً قوياً باحترام حرية الرأي والتعبير، وأشار الوفد في هذا الصدد إلى أن جاكارتا شهدت تنظيم ٣١٤٨ مظاهرة عامة في عام ٢٠١٥ و ٢٧٨٤ مظاهرة في عام ٢٠١٦. وخلال عام 2015، كانت هناك مظاهرة كل يومين في بابوا.

٢١- وأشارت إندونيسيا إلى القانون المنقح بشأن المعلومات والمعاملات الإلكترونية، الذي يشكل أداة لمواجهة التحديات المتزايدة المتمثلة في استخدام تكنولوجيا الاتصالات لترويج خطاب التحريض الديني والعنصري القائم على الكراهية.

٢٢- وشددت إندونيسيا على أن عقوبة الإعدام لا تزال مطبقة، لكن بعد استنفاد جميع العمليات القانونية وكفالة واحترام الحقوق القانونية للمدانين.

٢٣- ويجري باستمرار التصدي للتحديات المتعلقة بوجود ثغرات في الالتزام بحقوق الإنسان، فضلاً عن القدرات المتصلة بحقوق الإنسان والموارد والتفاوت في الثروة.

باء-جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٤- خلال جلسة التحوار، أدلى 101 وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء هذه الجلسة في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٥- وأشارت باكستان إلى مختلف التشريعات ذات الصلة بتعزيز تنفيذ الاتفاقيات المصدق عليها وزيادة الميزانية المخصصة للبرامج المتعلقة بالمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

٢٦- ورحبت بنما بتصديق البلد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، فضلاً عن اعتماد خطة التنمية الوطنية (2015-2019) وتعزيز التنقيف بحقوق الإنسان.

٢٧- واعترفت ببيرو بالتقدم المحرز في تعميم المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز التنقيف بحقوق الإنسان للموظفين العموميين وتحسين نظام قضاء الأحداث.

٢٨- ورحبت الفلبين بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل.

٢٩- ورحبت البرتغال باعتماد التغطية الصحية الشاملة، وتخصيص ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية للتعليم، والجهود الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين.

٣٠- ورحبت جمهورية كوريا بالجهود الجارية لتعزيز حقوق الإنسان من خلال خطة العمل الوطنية الرابعة لحقوق الإنسان، ولاحظت تعاون إندونيسيا مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٣١- ورحبت جمهورية مولدوفا بالخطوة التي اتخذتها إندونيسيا لتعزيز الأطر القانونية والمؤسسية لحقوق الإنسان، مع الإعراب عن القلق إزاء فرض عقوبة الإعدام.

٣٢- وأعربت رومانيا عن تقديرها للالتزام بضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع في البلد.

٣٣- ولاحظ الاتحاد الروسي إنشاء مراكز للنساء والأطفال ضحايا العنف

٣٤- ورحبت المملكة العربية السعودية بالعملية التشاورية في إعداد التقرير الوطني وما حققه البلد من إنجازات في مجال حقوق الطفل

٣٥- ورحبت السنغال بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبتخصيص ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية للتعليم

٣٦- ورحبت صربيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتدريب ضباط الشرطة والسجون، وإنشاء فرقة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

٣٧- وأشارت سيراليون إلى التقدم المحرز، ولا سيما برنامج التعليم الإلزامي والمجاني والاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف بحق الأطفال

٣٨- *"NawaCita"* ورحبت سنغافورة بالجهود التي تبذلها إندونيسيا بشأن الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من التفاوتات مثل برنامج وبرنامج التعليم الثانوي الشامل للجميع

٣٩- وأعربت سلوفاكيا عن تقديرها للخطوات المتخذة لتنقيح القانون الجنائي وتعزيز الحوار بين الأديان والتسامح، مع الإعراب عن القلق إزاء فرض عقوبة الإعدام

٤٠- ورحبت سلوفينيا بالجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للمرأة، بينما لاحظت مع القلق التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات ومجتمعات الشعوب الأصلية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

٤١- ورحبت جنوب أفريقيا بتنفيذ خطة التنمية الوطنية وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان

٤٢- ونوهت إسبانيا بنظر إندونيسيا في مشروع قانون بشأن المساواة بين الجنسين

٤٣- ورحبت سري لانكا بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل

٤٤- ورحبت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار عن طريق التوعية ووضع استراتيجية وطنية، وتحسين التنقيف في هذا المجال

٤٥- واعترف السودان بالتقدم المحرز في مجالات حقوق الطفل والمرأة ومكافحة الاتجار بالبشر

٤٦-

٤٧- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء فرض عقوبة الإعدام في الجرائم المتعلقة بالمخدرات

٤٨- وأقرت تايلند بالجهود المبذولة لمكافحة عمل الأطفال والعنف بحقهم، والتزام إندونيسيا بتعزيز ثقافة التفاهم والتسامح بين الأديان

٤٩- ورحبت تيمور - ليشتي بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وخطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة والتغطية الصحية الشاملة

٥٠-

٥١- وأعربت تركيا عن تقديرها للخطوات المتخذة لتنفيذ الاتفاقيات التي صدق عليها البلد

٥٢- ولاحظت أوغندا أن خطة الإصلاح الوطنية تشمل العديد من مشاريع القوانين التي كان ينبغي تعجيل سننها من خلال العملية التشريعية الوطنية

٥٣- ورحبت أوكرانيا بخطة العمل الوطنية الرابعة لحقوق الإنسان، وقانون نظام قضاء الأحداث، والقانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، والتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي

٥٤- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالتقدم المحرز لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والأطفال

٥٥- وأعربت المملكة المتحدة عن عميق قلقها إزاء عدة أمور منها إعدام 18 سجيناً منذ عام 2014، واحتمال تعرض العمال في قطاع الموارد الطبيعية للاستغلال، والانتقاص من حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

٥٦- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء جملة أمور منها عدم وجود إطار للمساءلة عن الانتهاكات التي يرتكبها العسكريون ورجال الشرطة والقيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي، بما في ذلك في بابوا وبابوا الغربية

٥٧- ونوهت أوروغواي بحماية حقوق الأطفال باعتبارها أولوية وطنية، لكنها أعربت عن القلق لعدم الحظر الصريح لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٥٨- وأشارت أوزبكستان إلى التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المقبولة المقدمة خلال جولة الاستعراض الثانية، ورحبت بالجهود المبذولة لتعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومع الهيكل الإقليمية

٥٩- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود الرامية إلى تمكين النساء اللاتي يشغلن مناصب قيادية في القطاعين العام والخاص،

واعتماد برنامج التعليم المجاني والإلزامي لمدة 12 عاماً

٦٠-ورحبت فييت نام بالجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية الرابعة لحقوق الإنسان من أجل التغلب على التحديات

٦١-ورحب اليمن بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل وإدماج قيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية

٦٢-ورحبت ألبانيا بالجهود الجارية الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والفئات الضعيفة، والتصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمل المهاجرين، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل

٦٣-ورحبت الجزائر باعتماد برنامج "الغايات الثلاث" الذي يهدف، في جملة أمور، إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال

٦٤-وأعربت أنغولا عن تقديرها للتقدم المحرز في القطاع الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية وخطة التأمين الصحي

٦٥-

٦٦-ورحبت أرمينيا بخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان وأشارت إلى الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد الأطفال

٦٧-وأقرت أستراليا باعتماد القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعت إندونيسيا على إنشاء لجنة وطنية معنية بمسألة الإعاقة. ورحبت أستراليا بالالتزام إندونيسيا بالتنمية الاقتصادية في مقاطعتي بابوا

٦٨-وأعربت النمسا عن قلقها إزاء فرض قيود لا مبرر لها على حرية التعبير، وانعدام المساءلة عن الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن. في بابوا، والهجمات التي تتعرض لها الأقليات الدينية وأماكن العبادة

٦٩-وأعربت أذربيجان عن تقديرها لإدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام التعليمي الوطني

٧٠-ورحبت البحرين بشتى التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك على مستوى التشريعات ومن خلال عمل أفرقة العمل المخصصة

٧١-ولاحظت بنغلاديش أن بالإمكان تخصيص المزيد من الاهتمام والموارد لحماية حقوق الأطفال الذين يعيشون في ظروف اجتماعية واقتصادية مجحفة، لكنها أعربت عن تقديرها لاحترام إندونيسيا لحقوق المرأة

٧٢-وأشارت بيلاروس إلى التزام إندونيسيا بتعزيز الحوار والتعاون الدوليين في مجال حقوق الإنسان، وأشادت بتدابير بناء قدرات الموظفين العموميين في مجال حقوق الإنسان

٧٣-ورحبت بلجيكا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، لكنها أعربت عن قلقها العميق إزاء استئناف تنفيذ أحكام الإعدام

٧٤-ورحبت البوسنة والهرسك بالتزام إندونيسيا بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقالت إنها لا تزال قلقة بشأن سوء معاملة الأشخاص مسلوبو الحرية

٧٥-واعترفت بوتسوانا بجهود إندونيسيا الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة، لكنها لاحظت بواعث القلق بشأن العنف بحق النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق الممارسات الضارة، والحاجة إلى تحسين نظام قضاء الأحداث

٧٦-وأعربت البرازيل عن أسفها لقرار الحكومة استئناف تنفيذ أحكام الإعدام وفرض هذه العقوبة على جرائم تتعلق بالمخدرات، حيث تعرض مواطنان برازيليان لهذه العقوبة

٧٧-ورحبت بروني دار السلام بزيادة مخصصات الميزانية للبرامج الوزارية ذات الصلة وبتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الوصول إلى المرافق والخدمات الصحية

٧٨-ولاحظت إندونيسيا أن القانون المتعلق بالاستقلال الذاتي الخاص لبابوا والقانون المتعلق ببابوا الغربية تم تنفيذهما لتعزيز الحكم المحلي الفعال والتنمية. وتتمتع المقاطعتان بحكم ذاتي وتديرهما حكومات محلية يقودها أشخاص من سكان بابوا الأصليين جرى انتخابهم بصورة ديمقراطية

٧٩-وأشارت إندونيسيا إلى قرار المحكمة الدستورية القاضي بأن الجرائم المتصلة بالمخدرات هي من أشد الجرائم خطورة، والتي أدت إلى فرض العقوبة القصوى، بما في ذلك عقوبة الإعدام. وفي سياق التنقيح الجاري للقانون الجنائي، سيجري تقييد اللجوء إلى عقوبة الإعدام بحيث لا تفرض إلا كملاذ أخير، مع إمكانية تخفيف الحكم

٨٠-وفي سبيل إنهاء العنف بحق النساء والفتيات، قامت وزارة تمكين المرأة وحماية الطفل، بالاشتراك مع رئيس الشرطة الوطنية والمحكمة العليا ووزارة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان والرابطة الإندونيسية للمستشارين القانونيين، بتوقيع مذكرة تفاهم بشأن الوصول إلى العدالة للنساء ضحايا العنف، وشمل ذلك توفير برامج للتدريب والدعوة

٨١-وقد أطلقت الحكومة برنامجاً شمل تحسين رفاه الأسرة والتكيف الاقتصادي، وزيادة توعية الفتيات بالمخاطر الصحية المرتبطة بالحمل المبكر، وتنفيذ برنامج تنقيف إلزامي ومجاني لكفالة استمرار الأطفال في المدارس، ووضع مشروع خطة عمل وطنية بشأن القضاء على زواج الأطفال

٨٢- كما واصلت الحكومة حملات توعية العاملين في الحقل الطبي والمرشدين الصحيين، بمن فيهم الأطباء التقليديون، من أجل وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٨٣- وفيما يتعلق بنظام قضاء الأحداث، أطلقت الحكومة برنامجاً بشأن التعليم والتدريب المتكاملين لموظفي إنفاذ القانون. وتم تنفيذ مشروع تجريبي لتحويل العديد من الاصلاحيات إلى مؤسسات لإعادة تأهيل الأطفال ومراكز إيواء مؤقتة للأطفال.

٨٤- وأطلقت الحكومة خطة العمل الوطنية للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال (2013-2022)، والتي شملت جميع جوانب حماية الأطفال، بما في ذلك المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتعليم وخدمات الرعاية الصحية وإنفاذ القانون وصياغة برامج لدعم الجهود المبذولة بشأن القضاء على عمل الأطفال.

٨٥- ورحبت كمبوديا بالتقدم المحرز للحد من الفقر، وفي مجال تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨٦-

٨٧- وأعربت شيلي عن القلق إزاء إعادة تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات، وإزاء عمل الأطفال والاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال في الجنس.

٨٨- ولاحظت إثيوبيا جهود البلد الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وفي بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنظمة التعاون الإسلامي. ورحبت بإلغاء القوانين التمييزية.

٨٩- وأعربت كولومبيا عن تقديرها لتدريب ٣٧٥ من واضعي مشاريع القوانين لضمان توافق الأنظمة المحلية مع الالتزامات الدولية لإنдонيسيا في مجال حقوق الإنسان.

٩٠- ورحبت كوبا بالجهود الرامية إلى الامتثال لمعايير حقوق الإنسان، على النحو المبين في الخطة الإنمائية الوطنية (2015-2019) وخطة العمل الوطنية الرابعة لحقوق الإنسان.

٩١- ورحبت تشيكيا باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

٩٢- ولاحظت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خطة العمل الوطنية الرابعة لحقوق الإنسان. ورحبت بإطلاق برنامج التأمين الصحي الوطني واعتماد نظام التعليم الإلزامي لمدة ١٢ عاماً.

٩٣- ولاحظت الدانمرك تزايد عدد القوانين والأنظمة المحلية التمييزية ضد المرأة والأقليات، والتي تقيد حصولهم على الحقوق الأساسية.

٩٤- وأشارت جيبوتي إلى الخطة الإنمائية الوطنية. وأعربت عن تقديرها للجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل، مثل برنامج "الغايات الثلاث".

٩٥- وأعربت إكوادور عن تقديرها للتصديق على اتفاقية العمال المهاجرين، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل.

٩٦-

٩٧- ورحبت الصين بالتدابير الفعالة المتخذة لمكافحة العنف بحق النساء والأطفال والاتجار بالبشر، ومحاربة الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية.

٩٨-

٩٩- ورحبت جورجيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

١٠٠- وأقرت ألمانيا بالتقدم المحرز في عدة مجالات، لا سيما التدابير التصالحية في بابوا وبابوا الغربية.

١٠١- وأعربت غواتيمالا عن أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن القانون المتعلق بتشويه صورة الأديان ينطوي على تقييد لا موجب له لحقوق الأقليات الدينية في حرية التعبير.

١٠٢- وأشارت هندوراس إلى خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتضمينها أهداف التنمية المستدامة.

١٠٣- وأشارت هنغاريا إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، التي ينبغي تسريعها عن طريق آليات ملائمة للتنظيم والدعم.

١٠٤- وأعربت آيسلندا عن أسفها لاستئناف تنفيذ أحكام الإعدام في جرائم الاتجار بالمخدرات، وحثت إندونيسيا على الوفاء بالتزاماتها الدولية، بما في ذلك ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين، بمن فيهم المثليون والمثليات أسوة بالغيريين جنسياً.

١٠٥- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها لتحسن الأطر القانونية والمؤسسية التي تركز على تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. ورحبت بالجهود المبذولة لتعزيز الحكم النزيه، ومكافحة الفساد وتحسين آليات التنسيق لدعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

(١٠٦- ورحب العراق بالخطة الإنمائية الوطنية (2015-2019).

١٠٧-وأعربت هولندا عن أسفها إزاء العنف والتمييز في إندونيسيا ضد الأقليات الدينية وغيرها من الأقليات

١٠٨-ورحبت إيطاليا بالتدابير المتخذة لإنهاء العنف ضد النساء والأطفال، ومكافحة الاتجار بالبشر، وتحسين تمثيل المرأة في البرلمان وتعزيز التسامح بين الطوائف الدينية.

١٠٩-ورحبت اليابان بتعزيز النظام القانوني لكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أعربت عن قلقها إزاء تأخير إنشاء مرافق خالية من العوائق تتيح الوصول إلى وسائل النقل العام والمراكز التجارية.

١١٠-وأثنت كازاخستان على التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل واعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان

١١١-ولاحظت كينيا التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل

١١٢-ورحبت الكويت بتعزيز حقوق المرأة والفئات الضعيفة والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين

١١٣-ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتقدم المحرز لتعزيز حقوق الفئات الضعيفة، بمن فيهم النساء والأطفال وذوو الإعاقة، وتعزيز حرية التعبير وحرية الدين وتحسين خدمات الرعاية الصحية.

١١٤-وأعربت لاتفيا عن تقديرها للجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة، وزواج الأطفال، والممارسات الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

١١٥-وأشار لبنان إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي شهدت مضاعفة إندونيسيا جهودها الرامية إلى حماية حقوق المرأة وكبار السن.

١١٦-وأعربت ليختنشتاين عن قلقها إزاء استمرار فرض عقوبة الإعدام التي غالباً ما تكون على جرائم تتعلق بالمخدرات ولا تستوفي "شرط" "أخطر الجرائم".

١١٧-وأشارت مدغشقر إلى خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، والبرامج التدريبية لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان التي نظمت لفائدة الموظفين الحكوميين، وتحسين الأطر القضائية والمؤسسية والسياسات الرامية إلى حماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

١١٨-ورحبت ماليزيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والتقدم المحرز للنهوض بحقوق المرأة

١١٩-ورحبت ملديف ببرنامج المدن الصديقة للأطفال الرامي إلى كفالة توفير التعليم الأساسي والصحة وإتاحة مرافق الرعاية وتيسير الوصول إليها. كما أشادت بالتحسن المحرز في مجال محو الأمية من خلال البرامج التعليمية.

١٢٠-ورحبت المكسيك بالدعوة المقدمة من إندونيسيا إلى المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء لزيارة البلد، فضلاً عن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين.

١٢١-ورحبت منغوليا بالتصديق على البروتوكولين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل وإدماجها في التشريعات الوطنية، والنسخة الرابعة من خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، التي تركز على إصلاح جهاز الشرطة وتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

١٢٢-وأعرب الجبل الأسود عن قلقه إزاء العنف ضد الأطفال في أماكن الاحتجاز وفي جميع مراحل المحاكمات. وأعرب عن أسفه كذلك لأن إندونيسيا استأنفت تنفيذ أحكام الإعدام وفرض هذه العقوبة على الجرائم المخدرات.

١٢٣-ورحبت المغرب بالإصلاحات الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والأطفال والاتجار بالبشر وإزالة العقوبات التي تعوق تحقيق العدالة الاقتصادية للمرأة. كما رحب بالإطار المعياري لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والنسخة الرابعة من خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

١٢٤-ورحبت النرويج بإصلاح قضاء الأحداث استناداً إلى نموذج العدالة التصالحية. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن التمييز ضد الأقليات الدينية، لكنها اعترفت بالجهود التي تبذلها إندونيسيا لتحقيق التسامح الديني.

١٢٥-وأثنت ميانمار على إندونيسيا لالتزامها بمكافحة الاتجار بالبشر من خلال أطر قانونية وطنية وقوة عمل وطنية معنية بهذا الشأن.

١٢٦-

١٢٧-وأعربت نيبال عن تقديرها للخطة الإنمائية الوطنية (2015-2019) وبرنامج "بناء إندونيسيا من الهامش" بغية إعمال الحقوق الأساسية وتوفير الرعاية الاجتماعية لسكان المناطق النائية والمناطق الحدودية. كما رحبت بإعطاء الأولوية للاستثمار في مجال إعمال الحق في التعليم.

١٢٨-وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء استخدام جهاز الأمن لمعاقبة المنشقين والمدافعين عن حقوق الإنسان

١٢٩-ورحبت نيوزيلندا بخطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة (2013-2022) وبالجهود المبذولة لإعمال حقوق الشعوب الأصلية

١٣٠-ورحبت موزمبيق بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، وإدماج هذه الصكوك في القانون الوطني.

١٣١- ورحبت عمان بالجهود الرامية إلى تعزيز التسامح بين مختلف الطوائف الدينية وضمان التعايش السلمي والاحترام

١٣٢- ورحبت بوتان بالتصديق على اتفاقية العمال المهاجرين والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبرنامج "الرجل نصير المرأة" الرامي إلى تحسين تمثيل المرأة، والحد من الوفيات النفاسية وإنهاء العنف ضد المرأة.

١٣٣- واعتمدت إندونيسيا مبادئ بشأن منع التعذيب والقضاء عليه في ممارسات إنفاذ القانون، بما في ذلك حماية السجناء في مراكز احتجاز المهاجرين ومراكز الشرطة. وعلاوة على ذلك، يتولى أمين المظالم رصد جودة الخدمات العامة المقدمة إلى السجناء في المرافق الإصلاحية.

١٣٤- وتقدم الشرطة الوطنية التدريب التعاوني في مجال جلسات التحقيق لما يصل إلى ٣٠٠٠ من موظفي إنفاذ القانون. ويجري بانتظام تقديم أنواع التدريب الأخرى، بما في ذلك للمدربين المسؤولين عن تدريب المحققين والتدريب في مجال القانون الإنساني.

١٣٥- وقد بُذلت جهود شتى لتعزيز حماية العمال المهاجرين، بما في ذلك عن طريق تعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية الوطنية، وتحسين التنسيق بين الوكالات، وتنفيذ السياسات وإنفاذ القوانين، وتعزيز الحماية التي توفرها البعثات الإندونيسية في الخارج.

١٣٦- وأوضحت إندونيسيا أنها اضطلعت بإصلاح عدد كبير من الأنظمة المحلية عقب توصية وزارة الشؤون الداخلية، بما يتماشى مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها. وإنها تبذل جهوداً مستمرة لتعزيز القدرات والمعارف في مجال حقوق الإنسان في جميع المقاطعات والمدن، بما في ذلك منطقة أتشه وبابوا وبابوا الغربية.

١٣٧- وأشارت إندونيسيا إلى سن القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي سمح بإدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار التنمية الوطنية. وتم إيلاء اهتمام كاف لتعزيز حماية الأشخاص المصابين بأمراض تتعلق بالصحة العقلية، وذلك عن طريق سن قانون الصحة العقلية.

١٣٨- واختتم وفد إندونيسيا بالقول إن الشراكة القائمة بين الحكومة وجميع الجهات المعنية هي بمثابة آلية فاعلة للضوابط والموازنات تتيح نظرة استشرافية شاملة للجهود المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها.

ثانياً- الاستنتاجات وأو التوصيات

١٣٩- نظرت إندونيسيا في التوصيات التي قدمت أثناء جلسة الحوار، وترد فيما يلي التوصيات التي تحظى بتأييدها:

١٣٩-١ استكمال خطوات التصديق على الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان (مصر)؛

١٣٩-٢ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (جورجيا) (كازاخستان)؛

١٣٩-٣ اتخاذ مزيد من الخطوات نحو التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (موزمبيق)؛

١٣٩-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك) (غواتيمالا) (هنغاريا) (الجزيل الأسود) (البرتغال) (تركيا)؛

١٣٩-٥ التصديق دون إبطاء على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتعجيل بمواءمة التشريعات وفقاً لها (البوسنة والهرسك)؛

١٣٩-٦ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا) (البرتغال) (أوكرانيا) (سيراليون)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بغية تعزيز الاتفاقية من منظور العالمية والامتثال (اليابان)؛ استكمال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كازاخستان)؛

١٣٩-٧ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (الفلبين)؛

١٣٩-٨ مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (البحرين)؛

١٣٩-٩ اعتماد عملية اختيار مفتوحة وتكون على أسس الجدارة عند اختيار مرشحين للتحقق بهيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣٩-١٠ أن تكفل، على نحو ما أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تمكن النساء من الحصول على وسائل منع الحمل دون حاجة إلى موافقة الزوج (كازاخستان)؛

١٣٩-١١ مواصلة جهودها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الإطار الإقليمي، وتعزيز بناء القدرات والحوار لتمكين الدول من التصدي للتحديات الخاصة بها في مجال حقوق الإنسان مع التماس المساعدة الدولية (ميانمار)؛

١٣٩-١٢ مواصلة تعزيز دورها القيادي في تعزيز الآليات الإقليمية الشاملة من أجل توفير الحماية للعمال المهاجرين من خلال صكوك ملزمة قانوناً (اكادور)؛

١٣٩-١٣ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة (اليمن)؛

١٣٩-١٤ مواصلة برامجها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال وذوي الإعاقة وكبار السن (جيبوتي)؛

١٣٩-١٥ مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى تحسين الأطر القانونية والمؤسسية، مع التركيز على تنفيذ السياسات والبرامج وتعزيز

حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (مصر)؛

١٦-١٣٩ اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فيت نام)؛

١٧-١٣٩ اتخاذ تدابير ملموسة لتسريع العملية بموجب البرنامج التشريعي الوطني 2015-2019 (أوغندا)؛

١٨-١٣٩ تكثيف جهودها الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة في المجتمع وفقاً للبرنامج التشريعي الوطني 2015-2019 (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٩-١٣٩ زيادة التغطية بالخدمات الصحية من أجل تحقيق الأهداف المحددة بموجب نظام التأمين الصحي الوطني (بروني دار السلام)؛

٢٠-١٣٩ استعراض القوانين ذات الصلة بغية مواءمتها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوغندا)؛

٢١-١٣٩ تعزيز إطار الحماية من التمييز عن طريق سن قانون يحظر جميع أشكال التمييز تمثيلاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (المكسيك)؛

٢٢-١٣٩ القيام على وجه السرعة بجعل جميع أعمال التعذيب جريمة يُعاقب عليها بموجب القانون الجنائي، بما يتسق مع التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (كندا)؛

٢٣-١٣٩ استعراض القانون الجنائي بغية مواءمته مع تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب (هندوراس)؛

٢٤-١٣٩ اعتماد تدابير تشريعية لمنع ومكافحة تهريب المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأعضاء منظمات المجتمع المدني أو ممارسة العنف بحقهم أو قمعهم (المكسيك)؛

٢٥-١٣٩ استعراض التشريعات الوطنية والمحلية، بما في ذلك قوانين المقاطعات، لضمان الحماية الشاملة لحرية الدين والمعتقد (ألمانيا)؛

٢٦-١٣٩ اعتماد تشريعات لمكافحة التحرش الجنسي، لا سيما في مكان العمل (ملديف)؛

٢٧-١٣٩ اعتماد تدابير تشريعية وسياساتية لضمان حصول النساء والمراهقات على التثقيف الجنسي وخدمات الصحة الإنجابية المجانية (هندوراس)؛

٢٨-١٣٩ مواصلة تعزيز مشروع القانون المتعلق بالمساواة الجنسانية والعدالة (كولومبيا)؛

٢٩-١٣٩ تعديل جميع القوانين واللوائح المحلية التي تميز ضد المرأة والفئات المهمشة (الدانمرك)؛

٣٠-١٣٩ التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بالمساواة الجنسانية والعدالة (جورجيا)؛

٣١-١٣٩ تفعيل عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بالمساواة الجنسانية ووضع سياسة وطنية بشأن المساواة الجنسانية (مدغشقر)؛

٣٢-١٣٩ مواصلة جهودها الرامية إلى سن قانون بشأن المساواة الجنسانية والعدالة، الذي سيوفر أساساً قانونياً أقوى للسياسات المراعية للمنظور الجنساني (بوتان)؛

٣٣-١٣٩ كفالة نجاح تنفيذ مشاريع التشريعات ذات الصلة بحماية الفئات الضعيفة، مثل القانون المتعلق بالقضاء على العنف الأسري وقانون رعاية كبار السن (بروني دار السلام)؛

٣٤-١٣٩ استعراض وتعديل التشريعات الوطنية التي تعرض المرأة للتمييز، ومعالجة قبول المجتمع لممارسة العنف بحق المرأة والممارسات الضارة بالنساء والفتيات، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والقسري (تشيكيا)؛

٣٥-١٣٩ تعديل قانون الإجراءات الجنائية لضمان توفير حماية أفضل للنساء، وإجراء تحقيقات وإفية في ادعاءات العنف أو الاعتداء المرتكبة ضد الأطفال أثناء الاحتجاز (سيراليون)؛

٣٦-١٣٩ مواصلة مشاركتها النشطة في مبادرة الشراكة الحكومية المفتوحة، التي يتمثل هدفها الرئيسي في ضمان الانفتاح والشفافية والحوكمة المسؤولة (أنريجان)؛

٣٧-١٣٩ مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز ثقافة الاحترام المتبادل والتعايش السلمي بين مختلف الطوائف الدينية في المجتمع (عمان)؛

٣٨-١٣٩ مواصلة التزام إندونيسيا بتعزيز بُعد حقوق الإنسان في الأنشطة التجارية، ومواصلة الاضطلاع بدورها الرائد في هذا المجال (ميانمار)؛

٣٩-١٣٩ التعجيل بإنشاء لجنة وطنية معنية بالأشخاص ذوي الإعاقة (المغرب)؛

٤٠-١٣٩ التنفيذ الفعال للنسخة الرابعة من خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز التثقيف بحقوق الإنسان على جميع المستويات (باكستان)؛

٤١-١٣٩ توفير الموارد المالية والبشرية الكافية من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (الفلبين)؛

٤٢-١٣٩ مواصلة التعاون مع منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين بغية تنفيذ خطة العمل الوطنية

لحقوق الإنسان، التي تغطي الفترة ٢٠١٥-2019، والعمل كذلك على صياغة ووضع النسخة الخامسة للخطة (رومانيا)؛

٤٣-١٣٩ زيادة تحسين وتعزيز فعالية حماية حقوق الإنسان على أساس خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (هنغاريا)؛

٤٤-١٣٩ مواصلة التقدم المحرز في إطار النسخة الرابعة من خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والمحلي (المغرب)؛

٤٥-١٣٩ تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين التثقيف والتدريب وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛

٤٦-١٣٩ مواصلة تعزيز التثقيف بحقوق الإنسان على جميع المستويات، وتعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان وبناء القدرات لفائدة المسؤولين في القطاع العام (تايلند)؛

٤٧-١٣٩ مواصلة تعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان على جميع مستويات التعليم (تيمور - ليشتي)؛

٤٨-١٣٩ مواصلة تنفيذ برامج التدريب للمسؤولين الحكوميين والعاملين في الجهات المعنية على الصعيدين الوطني والمحلي في مجال الواجبات والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ونشر المعلومات المتعلقة بها (أوكرانيا)؛

٤٩-١٣٩ تعزيز الجهود لضمان التحاق الأطفال، وبخاصة الفتيات، بالمؤسسات التعليمية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٥٠-١٣٩ مواصلة تنفيذ برامج التدريب والنشر بشأن الواجبات والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان لفائدة قطاعات واسعة من الجمهور (كوبا)؛

٥١-١٣٩ تحسين التدريب والأوامر الإدارية للشرطة والسلطات المحلية من أجل كفاءة الاحترام العام للحق في التجمع السلمي، بما في ذلك في مقاطعتي بابوا وبابوا الغربية (ألمانيا)؛

٥٢-١٣٩ التأكد من أن القوانين والسياسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (بنما)؛

٥٣-١٣٩ التعجيل بعملية تنقيح القانون الجنائي لضمان أنه يتضمن تعريفاً للتعذيب يتسق مع اتفاقية مناهضة التعذيب (جمهورية كوريا)؛

٥٤-١٣٩ اعتماد قانون وطني لمكافحة التعذيب وإنشاء آلية وطنية وقائية فعالة (صربيا)؛

٥٥-١٣٩ مواصلة الجهود لمكافحة ممارسة التعذيب (العراق)؛

٥٦-١٣٩ مواصلة بذل جهود فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر (لبنان)؛

٥٧-١٣٩ مواصلة تحسين وتوسيع نطاق عمل فرقة العمل الوطنية المعنية بمسألة الاتجار بالبشر (سري لانكا)؛

٥٨-١٣٩ تحسين وتوسيع نطاق أنشطة فرقة العمل المعنية بمسألة مكافحة الاتجار بالبشر لتشمل كل أجزاء البلد، وتعديل التشريعات لضمان وضع تعريف شامل لجميع أشكال ممارسة الاتجار بالأطفال وتجريمها (دولة فلسطين)؛

٥٩-١٣٩ مواصلة منع الاتجار بالبشر والقضاء عليه، في إطار عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالبشر وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية (جيبوتي)؛

٦٠-١٣٩ تعزيز برامج الوقاية والتوعية في إطار جهودها الرامية إلى التصدي للاتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك من خلال عملية بالي (الفلبين)؛

٦١-١٣٩ تحسين وتوسيع نطاق أنشطة فرقة العمل المعنية بمسألة مكافحة الاتجار بالبشر بجميع أشكالها ليشمل ذلك كل أجزاء البلد، وضمان وضع تعريف شامل لجميع أشكال ممارسة الاتجار بالأطفال وتجريمها (صربيا)؛

٦٢-١٣٩ تحسين وتوسيع نطاق أنشطة فرقة العمل المعنية بمسألة الاتجار بالبشر لتشمل كل أجزاء البلد (تيمور - ليشتي)؛

٦٣-١٣٩ مواصلة تعزيز المعرفة ودعم قدرات المسؤولين في مجال منع الاتجار بالبشر والتصدي له، بما في ذلك تنفيذ تدابير خاصة وتوفير الرعاية للأشخاص المتجر بهم، بما يشمل الفئات السكانية الضعيفة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٦٤-١٣٩ مواصلة تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (إكوادور)؛

٦٥-١٣٩ تيسير عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في جميع أنحاء البلد (فرنسا)؛

٦٦-١٣٩ تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (العراق)؛

٦٧-١٣٩ كفاءة تعزيز الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في بابوا والتمسك بها واحترامها، بما في ذلك حرية التجمع، وحرية الصحافة وحقوق النساء والأقليات (نيوزيلندا)؛

٦٨-١٣٩ كفاءة إعمال حق الأقليات الدينية في حرية الفكر والوجدان والدين (بنما)؛

٦٩-١٣٩ مواصلة تعزيز احترام التنوع الديني وحرية الدين، بما في ذلك عن طريق استعراض القوانين والسياسات ذات الصلة في

ضوء دستورها والتزاماتها الدولية (جمهورية كوريا)؛

٧٠-١٣٩ موازنة تشريعاتها واتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك بالنسبة للأقليات الدينية (سويسرا)؛

٧١-١٣٩ اتخاذ تدابير تنسيق قوية لحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك عن طريق كفالة توافق جميع القوانين واللوائح على المستوى المحلي ومستوى المقاطعات مع دستور إندونيسيا والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (كندا)؛

٧٢-١٣٩ كفالة حق الأقليات الدينية في حرية الفكر والوجدان والدين لدى ممارسة عباداتها، وحققها كذلك في إقامة الشعائر وممارستها ونشر تعاليمها (غواتيمالا)؛

٧٣-١٣٩ اتخاذ تدابير لكفالة حماية حرية الدين أو المعتقد للأقليات الدينية بما يتماشى مع دستور إندونيسيا (نيوزيلندا)؛

٧٤-١٣٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حرية الدين والمعتقد للأشخاص المنتمين إلى جميع الطوائف الدينية، بما في ذلك عن طريق حماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية من العنف والاضطهاد (هولندا)؛

٧٥-١٣٩ كفالة حرية الدين أو المعتقد وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ومحاسبة مرتكبي أعمال العنف والتهديد ضد الأقليات الدينية (إيطاليا)؛

٧٦-١٣٩ كفالة تعزيز واحترام حرية التعبير لمنظمات المجتمع المدني ومجموعات المصالح الخاصة في إندونيسيا لكي تتمكن، ضمن الإطار القانوني، من الإعراب عن آرائها وشواغلها حتى بشأن المسائل التي قد تكون حساسة (هولندا)؛

٧٧-١٣٩ مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة للتحقيق وتوفير الجبر في جميع حالات العنف المتصل بالمعتقد الديني (جنوب أفريقيا)؛

٧٨-١٣٩ التوعية بإمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك من خلال حملات التوعية، وإدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية على جميع المستويات (ألبانيا)؛

٧٩-١٣٩ تعزيز قدرة نظام الضمان الاجتماعي الوطني من أجل دعم الأسر المعوزة (بيلاروس)؛

٨٠-١٣٩ كفالة حق جميع المواطنين في الجهر بمعتقداتهم وحق معتقي جميع الأديان في التمتع الكامل بحقوقهم في الصحة والتعليم وغيرها من الخدمات العامة (النرويج)؛

٨١-١٣٩ مواصلة تعزيز برامجها الاجتماعية الناجحة مثل بطاقات الأسرة وبطاقات الرعاية الصحية للأسر المعيشية الفقيرة، والتي تمكن ملايين الإندونيسيين من الحصول على التعليم وبرامج الرعاية الصحية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٨٢-١٣٩ توسيع نطاق المشاركة العامة في تنفيذ مشاريع التنمية الوطنية مثل الهياكل الأساسية وتخطيط المدن من أجل تفادي عمليات الإخلاء القسري والعنف (كينيا)؛

٨٣-١٣٩ مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية والحد من عدم المساواة، وتطوير الهياكل الأساسية التي توفر المزيد من المساعدة الاجتماعية المحددة الهدف، ولا سيما لسكان المناطق الريفية (سنغافورة)؛

٨٤-١٣٩ مواصلة إيلاء الأولوية للتخفيف من حدة الفقر، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة (الصين)؛

٨٥-١٣٩ مواصلة السياسات الوطنية الرامية إلى وضع حد للفقر من خلال مبادرات بشأن التنمية (الكويت)؛

٨٦-١٣٩ تعزيز التدابير الرامية إلى تنفيذ النظام الوطني للتأمين الصحي في البلد (جنوب أفريقيا)؛

٨٧-١٣٩ مواصلة كفالة الوصول إلى المؤسسات والخدمات الصحية عملاً بنظام التأمين الصحي الوطني بغية تنفيذ التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠١٩ (الجزائر)؛

٨٨-١٣٩ تعزيز تدابير الوقاية والرصد في القطاع الصحي (أنغولا)؛

٨٩-١٣٩ اتخاذ مزيد من التدابير من أجل توفير التغطية الصحية الشاملة في جميع أنحاء البلد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٩٠-١٣٩ مواصلة تحسين الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية عن طريق تمويل برامج تحسين نوعية الخدمات الصحية في القرى (ملديف)؛

٩١-١٣٩ مضاعفة الجهود في مجال التثقيف الجنسي والوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في جميع أنحاء البلد بهدف خفض معدل الوفيات النفاسية ومكافحة الإيدز وحالات الحمل المبكر وعمليات الإجهاض الخطرة وزواج الأطفال والعنف والاستغلال الجنسيين (كولومبيا)؛

٩٢-١٣٩ مواصلة تحسين التغطية بخدمات الصحة الإنجابية وصحة الأمهات والمواليد والأطفال والمراهقين في البلد (كازاخستان)؛

٩٣-١٣٩ مواصلة تنفيذ السياسات التي تتيح توافر التعليم وتيسير الوصول إليه لجميع الإندونيسيين، ولا سيما في المناطق النائية وللأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (سنغافورة)؛

٩٤-١٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير تعليم شامل للجميع وإجباري ومجاني وعالي الجودة في جميع المناطق وتقليل الحواجز المالية التي تعترض الوصول إلى التعليم (دولة فلسطين)؛

٩٥-١٣٩ مواصلّة تعزيز تطوير التعليم وحماية الحق في التعليم (الصين)؛

٩٦-١٣٩ اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة الالتحاق بالمدارس لجميع الأطفال في سن التعليم الإلزامي (بنغلاديش)؛

٩٧-١٣٩ مواصلّة تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة التعليم للجميع، بما في ذلك توسيع الهياكل الأساسية للنظام التعليمي في كامل إقليم البلد (بيلاروس)؛

٩٨-١٣٩ مواصلّة إصلاح سياسة التعليم الممتازة لديها، ولا سيما برنامج تعميم التعليم الثانوي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٩٩-١٣٩ مواصلّة الجهود الرامية إلى تحسين حماية النساء والأطفال (لبنان)؛

١٠٠-١٣٩ النظر في إلغاء القواعد التي تميز بحق المرأة على أسس الحالة المدنية، والانتماء الديني، أو مكان الإقامة أو الانتماء إلى أي أقلية إثنية (بيرو)؛

١٠١-١٣٩ مواصلّة تعزيز التدابير المتخذة لضمان حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين (تونس)؛

١٠٢-١٣٩ مواصلّة تنفيذ الخريطة الجنسانية الوطنية في السياسات بغية تقييم تمثيل المرأة في مناصب المسؤولية وصنع القرار (الجزائر)؛

١٠٣-١٣٩ مواصلّة عملها الجيد في الدفاع عن حقوق المرأة، وغيرها من الفئات الضعيفة (بنغلاديش)؛

١٠٤-١٣٩ حماية حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق التأكد من أن القوانين واللوائح في المقاطعات والمحافظات متوافقة مع دستور إندونيسيا وتتسق مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن تحسين التنسيق فيما بين الوكالات والوزارات المسؤولة (كندا)؛

١٠٥-١٣٩ مواصلّة الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بحقوق المرأة وحماية صحة الأمهات والأطفال، ولا سيما في المناطق النائية (أوزبكستان)؛

١٠٦-١٣٩ مواصلّة إصدار القوانين وتعزيز جميع السياسات لتوفير الحماية الآمنة للنساء (البحرين)؛

١٠٧-١٣٩ اعتماد تدابير ملموسة لمكافحة التمييز الجنساني الذي يعوق وصول المرأة إلى العدالة (شيلي)؛

١٠٨-١٣٩ اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر وأسوأ أشكال عمل الأطفال (بنما)؛

١٠٩-١٣٩ مواصلّة التوعية والدعوة إلى إنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (إثيوبيا)؛

١١٠-١٣٩ مواصلّة الجهود الرامية إلى مكافحة الممارسات التقليدية الضارة التي تتعرض لها النساء والفتيات (نيبال)؛

١١١-١٣٩ مواصلّة مكافحة العنف الممارس بحق المرأة وتعزيز تمكينها (باكستان)؛

١١٢-١٣٩ بذل مزيد من الجهود لتعزيز حقوق المرأة والطفل، ومواصلّة جهودها لمكافحة العنف الأسري (جمهورية كوريا)؛

١١٣-١٣٩ مواصلّة دعم أنشطة المراكز المعنية بتعزيز الحقوق والفرص المتاحة للنساء والأطفال ضحايا العنف (الاتحاد الروسي)؛

١١٤-١٣٩ مواصلّة العمل من أجل تنفيذ برنامج "الغايات الثلاث" لمكافحة العنف ضد المرأة (السودان)؛

١١٥-١٣٩ كفالة حماية حقوق المرأة عن طريق تعزيز التشريعات المتعلقة بجرائم العنف ضد النساء والفتيات (بوتسوانا)؛

١١٦-١٣٩ المقاضاة على جميع أعمال العنف الأسري والجنسي ضد النساء والفتيات (لاتفيا)؛

١١٧-١٣٩ تعزيز التشريعات المتعلقة بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك تجريم جميع أشكال العنف الجنسي (ليختنشتاين)؛

١١٨-١٣٩ مواصلّة الجهود الرامية إلى الحد من العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الأسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (أستراليا)؛

١١٩-١٣٩ مواصلّة تعزيز التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال (تونس)؛

١٢٠-١٣٩ مواصلّة الجهود الرامية إلى إنهاء العنف ضد النساء والأطفال (عمان)؛

١٢١-١٣٩ تعزيز جهودها لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، عن طريق اعتماد تشريعات شاملة وإطلاق حملات للتوعية.

١٢٢-١٣٩ مواصلّة توطيد مشاركة المرأة في الشؤون العامة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٣-١٣٩ مواصلّة بذل الجهود المتعلقة بتمكين المرأة من أجل تعزيز مشاركتها المجدية في عملية صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (نيبال)؛

١٢٤-١٣٩ اتخاذ المزيد من الجهود للنهوض بحماية حقوق الطفل على الصعيدين الوطني ودون الوطني (فيت نام)؛

١٣٩-١٢٥ التعجيل بتنفيذ القوانين واللوائح الجديدة المتعلقة بقضاء الأحداث (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٣٩-١٢٦ إنهاء العقاب البدني وغيره من أشكال العنف في المدارس (بنما)؛

١٣٩-١٢٧ مواصلة الجهود لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإنهاء العنف بحق الأطفال للفترة ٢٠١٦-2020 (السودان)؛

١٣٩-١٢٨ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال وزواج الأطفال (تونس)؛

١٣٩-١٢٩ الحظر الصريح بموجب التشريعات للعقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنازل والمدارس والمراكز العقابية ومؤسسات الرعاية البديلة (أوروغواي)؛

١٣٩-١٣٠ تعزيز القوانين لكفالة حماية الأطفال من عمالة الأطفال والاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي، وذلك بوضع برامج لإعادة الإدماج في المدارس والتأهيل (شيلي)؛

١٣٩-١٣١ منع عمل الأطفال، بدءاً بمن يعملون في ظروف خطرة (كينيا)؛

١٣٩-١٣٢ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للفترة 2016-2020 بشأن إنهاء العنف ضد الأطفال (الكويت)؛

١٣٩-١٣٣ مواصلة الجهود الجارية لمكافحة العنف والجرائم المرتكبة ضد الأطفال (ماليزيا)؛

١٣٩-١٣٤ اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، وحمايتهم من العنف، بما يشمل ضمان وصولهم إلى الرعاية الصحية والتعليم (أوزبكستان)؛

١٣٩-١٣٥ مواصلة الجهود للقضاء على ممارسة احتجاز الأطفال مع البالغين في سجون البالغين (الاتحاد الروسي)؛

١٣٩-١٣٦ تعزيز المرافق المخصصة للأطفال المخالفين للقانون (إثيوبيا)؛

١٣٩-١٣٧ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير نظام قضاء الأحداث، بما في ذلك، في جملة أمور، معاملة القُصّر معاملة تراعي سنهم، وإلغاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن (ليختنشتاين)؛

١٣٩-١٣٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وصول الأحداث المخالفين للقانون إلى العدالة، وتبادل أفضل الممارسات مع بلدان المنطقة على نطاق أوسع (ماليزيا)؛

١٣٩-١٣٩ تعزيز التدابير المتخذة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية (جنوب أفريقيا)؛

١٣٩-١٤٠ مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة للفترة ٢٠١٣-2022 مع التركيز على حالة الأطفال الذين يواجهون أشكالاً متعددة من التمييز (كولومبيا)؛

١٣٩-١٤١ مواصلة ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوسيع مشاركتهم في الشؤون العامة (الصين)؛

١٣٩-١٤٢ مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقات البدنية (اليابان)؛

١٣٩-١٤٣ مواصلة اتخاذ تدابير لزيادة تمثيل ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة (كوبا)؛

١٣٩-١٤٤ تعزيز تنفيذ القانون ٨/٢٠١٦ بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز جهودها الرامية إلى التصدي لعمل الأطفال من أجل ضمان وصولهم إلى الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم (تايلند)؛

١٣٩-١٤٥ مواصلة الجهود لحماية المهاجرين الإندونيسيين خارج البلد والمهاجرين الموجودين في أراضيها (بيرو)؛

١٣٩-١٤٦ مواصلة جهودها الرامية إلى حماية العمال المهاجرين، فضلاً عن توفير التدريب لهم في مجال بناء القدرات (فيت نام)؛

١٣٩-١٤٧ تعزيز المبادرات الرامية إلى إنكاء الوعي في أوساط المجتمعات المحلية المضيفة بحقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والأطفال غير المصحوبين (كولومبيا)؛

١٣٩-١٤٨ تكثيف الجهود الرامية إلى منع انعدام الجنسية، بما في ذلك عن طريق توفير التسجيل بصورة سليمة وميسورة ويمكن الوصول إليها لجميع الأطفال المولودين في إندونيسيا (سلوفاكيا).

١٤٠- وتحتل التوصيات التالية بتأييد إندونيسيا التي ترى أنها نُفذت أصلاً أو في طور التنفيذ

١٤٠-١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛

(١٤٠-٢) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المملكة العربية السعودية

١٤١- وستدرس إندونيسيا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان

١٤١-١ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كازاخستان)؛

٢٠١٤١ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (السنغال)؛ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كازاخستان)؛

٣٠١٤١ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (غواتيمالا)؛

٤٠١٤١ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جمهورية مولدوفا)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (هنغاريا)؛

٥٠١٤١ مواصلة عملية التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وكخطوة أولى، وقف تنفيذ أحكام الإعدام (رومانيا)؛

٦٠١٤١ التصديق، قبل دورة الاستعراض الدوري الشامل القادمة، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لذلك (تشيكيا)؛

٧٠١٤١ اتخاذ تدابير لوضع حد للتعذيب وسوء المعاملة من جانب قوات الشرطة، ومكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، بما في ذلك عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛

٨٠١٤١ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛

٩٠١٤١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غواتيمالا) (سيراليون) (إسبانيا)؛

١٠٠١٤١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غواتيمالا) (السنغال)؛

١١٠١٤١ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها (بوتسوانا)؛

١٢٠١٤١ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (مدغشقر) (البرتغال) (تيمور - ليشتي)؛

١٣٠١٤١ الانضمام إلى نظام روما الأساسي بصيغته المعدلة في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا عام ٢٠١٠، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي، وتعريف الجرائم والمبادئ، بما في ذلك جريمة العدوان (ليختنشتاين)؛

١٤٠١٤١ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للالتزامات التي قطعتها على نفسها في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (هنغاريا)؛

١٥٠١٤١ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة القوانين الوطنية معه (غواتيمالا)؛

١٦٠١٤١ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

١٧٠١٤١ التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛

١٨٠١٤١ الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة (غواتيمالا)؛

١٩٠١٤١ التصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (غواتيمالا)؛

٢٠٠١٤١ التصديق على بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930، وتنفيذ أنظمة العمل القائمة التي تتطلب إصدار وثائق رسمية لجميع العمال ومراعاة المعايير الدنيا لظروف العمل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٢١٠١٤١ النظر في التصديق على البروتوكول رقم ١٢ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري (ألبانيا)؛

٢٢٠١٤١ النظر في توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى الإجراءات الخاصة (البوسنة والهرسك)؛

٢٣٠١٤١ توجيه دعوة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)؛ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (كازاخستان)؛ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والاستجابة لجميع الطلبات المقدمة لزيارة البلد، والتعاون الكامل والفوري والموضوعي مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

٢٤٠١٤١ توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى زيارة إندونيسيا، بما في ذلك بابوا، تمشياً مع انفتاح إندونيسيا على التعاون مع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة (المكسيك)؛

٢٥٠١٤١ استكمال مناقشات الهيئة التشريعية على وجه السرعة بشأن مشروع القانون الجنائي المنقح (تركيا)؛

٢٦٠١٤١ استعراض وإلغاء القوانين المحلية التي يمكن أن تحد من الحقوق التي يكفلها الدستور، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والأقليات الجنسية والأقليات الدينية (النرويج)؛

١٤١-٢٧ سن تشريع لإلغاء قانون التجديف لعام ١٩٦٥ (السويد)؛

١٤١-٢٨ تعديل أو إلغاء القوانين والمراسيم التي تقيد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (الدانمرك)؛

١٤١-٢٩ إنهاء الملاحقات بموجب المادتين 156 و ١٥٦-أ من القانون الجنائي من أجل كفالة حرية الدين والتعبير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤١-٣٠ إلغاء أو تعديل المادتين 106 و 110 من القانون الجنائي لإنهاء القيود المفروضة على حرية التعبير (ألمانيا)؛

١٤١-٣١ إنهاء الملاحقات بموجب المادتين ١٥٦ و 110 من القانون الجنائي من أجل كفالة حرية الدين والتعبير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤١-٣٢ إلغاء جميع التشريعات والأنظمة التي تحد وصول النساء والفتيات إلى المعلومات والمشورة المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل (كندا)؛

١٤١-٣٣ النظر في مراجعة أحكام القانون رقم ١/١٩٧٤ بشأن الزواج، الذي يؤدي إلى جملة أمور منها التمييز في الميراث بين الصبيان والفتيات في الأسرة نفسها (ناميبيا)؛

١٤١-٣٤ حذف المادة المتعلقة بالتجديف من القانون الجنائي (إسبانيا)؛

١٤١-٣٥ جعل اللجنة الوطنية الإندونيسية المعنية بمسألة العنف ضد المرأة تعمل وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (سيراليون)؛

١٤١-٣٦ العمل على إلغاء القوانين الإقليمية أو المحلية التي تنطوي على تمييز بحق الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (النمسا)؛

١٤١-٣٧ بذل مزيد من الجهود التشريعية والتنفيذية من أجل منع التعصب والتمييز على أسس دينية ضد أفراد الأقليات الدينية (سلوفاكيا)؛

١٤١-٣٨ اتخاذ إجراءات حازمة لمنع أعمال العنف والتحرش على الكراهية ضد الأقليات الدينية وملاحقة مرتكبيها، ومكافحة التمييز والتعصب الديني (النمسا)؛

١٤١-٣٩ تنفيذ تدابير مناسبة لمنع التمييز ضد الأقليات الدينية (هنغاريا)؛

١٤١-٤٠ حماية حقوق المسيحيين والأقليات الأخرى وتعزيز حوار الأديان في أوساط المجموعات الدينية في إندونيسيا (كينيا)؛

١٤١-٤١ ضمان حقوق الأقليات، ولا سيما الأقليات الدينية والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية، عن طريق إجراءات قانونية فعالة لمكافحة التحريض على الكراهية وأعمال العنف، فضلاً عن تنقيح التشريعات التي يمكن أن تكون لها آثار تمييزية (البرازيل)؛

١٤١-٤٢ مراجعة وتعديل التشريعات الوطنية من أجل تعزيز الحماية من التمييز، بما في ذلك على أسس الدين أو الميل الجنسي والهوية الجنسية، واعتماد برامج تنقيفية لمنع هذا التمييز والوصم (تشيكيا)؛

١٤١-٤٣ وضع سياسة وطنية لضمان حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنس، ومعاقبة المتورطين في قضايا التمييز (إسبانيا)؛

١٤١-٤٤ التأكد من أن القوانين والسياسات الوطنية والإقليمية لا تميز ضد أي أفراد في المجتمع، بمن في ذلك المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنس، وأنها تتماشى مع التزامات البلد الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (السويد)؛

١٤١-٤٥ إلغاء أو تنقيح التشريعات، وبخاصة الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي الإسلامي في آتشه، الذي يجرم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين بالغين من نفس الجنس، وكذلك التشريعات التي تميز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (آيسلندا)؛

١٤١-٤٦

١٤١-٤٧ إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم الاتجار بالمخدرات (إسبانيا)؛ إنهاء استمرار فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم المخدرات (ليختنشتاين)؛

١٤١-٤٨ إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في تخفيف جميع أحكام الإعدام المفروضة على أشخاص مدانين بارتكاب جرائم المخدرات (شيلي)؛

١٤١-٤٩ تعزيز الضمانات المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، بما في ذلك توفير التمثيل القانوني الكافي وفي مرحلة مبكرة في القضايا التي يمكن أن تفضي إلى صدور حكم بالإعدام؛ عدم تطبيق عقوبة الإعدام على المصابين بالأمراض عقلية؛ تنقيح القانون الجنائي لكي يتوافق مع القوانين والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان؛

١٤١-٥٠ ريثما يتقرر إلغاء عقوبة الإعدام، إنشاء هيئة مستقلة ومحايدة لاستعراض جميع حالات المحكوم عليهم بالإعدام، بغية

تخفيف الأحكام أو ضمان حصول المدانين على محاكمات عادلة تمثل تماماً للمعايير الدولية (بلجيكا)؛

٥١-١٤١ إلغاء عقوبة الإعدام، وإعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفاكيا)؛

٥٢-١٤١ اعتماد وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (النمسا)؛ النظر في تطبيق وقف اختياري بحكم القانون لعقوبة الإعدام وتخفيف أحكام الإعدام الحالية (إيطاليا)؛ النظر في استئناف وقف تنفيذ أحكام الإعدام واتخاذ خطوات نحو إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛

٥٣-١٤١ استئناف الوقف الاختياري الرسمي لعقوبة الإعدام (الجزيل الأسود)؛ استئناف الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (سلوفينيا)؛ استئناف الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (البرازيل)؛ استئناف الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (المكسيك)؛ الاستئناف الفوري للوقف الاختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (السويد)؛

٥٤-١٤١ تطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛ الوقف الفوري لعقوبة الإعدام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ تطبيق وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (سويسرا)؛ تطبيق وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها نهائياً (بنما)؛ تطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛ اتخاذ تدابير عاجلة لتطبيق وقف رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام بحق المحكوم عليهم بهذه العقوبة (الأرجنتين)؛ تطبيق وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها (بلجيكا) (آيسلندا)؛ تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (ألمانيا)؛ تطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام باعتباره خطوة وسيطة نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وإصلاح القانون الجنائي (إسبانيا)؛

٥٥-١٤١ تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام بغية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، فضلاً عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أيرلندا)؛

٥٦-١٤١ اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان بيئة آمنة ومواتية لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم ممثلو المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأفراد الشعوب الأصلية (النرويج)؛

٥٧-١٤١ صون وتوسيع الحرية الدينية عن طريق تنقيح التشريعات الوطنية بحيث تعترف بجميع الأديان أو المعتقدات وتحميها، سواء أكانت توحيدية أو إحادية أو غير توحيدية، على النحو المبين في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي لم ترد ضمن الديانات الست المعترف بها رسمياً (السويد)؛

٥٨-١٤١ كفالة التنفيذ التام على الصعيد الوطني للأحكام القانونية والدستورية القائمة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع؛ وإلغاء القوانين المحلية التمييزية التي تتعارض مع دستور إندونيسيا؛ وإعطاء الأولوية لإحراز تقدم في مجال المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك فيما يتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ واتخاذ إجراءات لمنع الجماعات المتطرفة من التحرش بالأقليات الدينية وغيرها من الأقليات أو تخويفها أو اضطهادها؛ وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للعاملين في النظام القانوني والقضائي (أيرلندا)؛

٥٩-١٤١ تكثيف الجهود الرامية إلى احترام حرية التعبير والتجمع، والدين والمعتقد، ومنع التمييز على أي أساس كان، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسانية (أستراليا)؛

٦٠-١٤١ ضمان احترام الحق في محاكمة عادلة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في الاستئناف بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام (جمهورية مولدوفا)؛

٦١-١٤١ مواصلة مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك من خلال تعزيز القوانين والأنظمة وتنفيذها (تركيا)؛

٦٢-١٤١ التحقيق بشفافية وبصورة شاملة في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في السابق (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٦٣-١٤١ استكمال التحقيق في جميع قضايا حقوق الإنسان في بابوا (أستراليا)؛

٦٤-١٤١ ضمان الحصول على وسائل منع الحمل بصرف النظر عن الحالة الزوجية، وإلغاء جميع القوانين التي تقيد حصول النساء والفتيات على المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (سلوفينيا)؛

٦٥-١٤١ مواصلة الإطار التشريعي بغية ضمان الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل وتنظيم الأسرة بالنسبة للنساء المتزوجات وغير المتزوجات، دون الحاجة إلى موافقة الأزواج (بلجيكا)؛

٦٦-١٤١ اتخاذ تدابير عاجلة لإلغاء القواعد واللوائح التي تنطوي على تمييز يستهدف النساء أو المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، فضلاً عن إجراء تحقيقات ومعاينة مرتكبي أفعال التمييز والعنف بحق المرأة (الأرجنتين)؛

٦٧-١٤١ إزالة القيود القانونية والسياسية التي تنطوي على تمييز يستهدف النساء على أساس الحالة الشخصية، وتلك التي قد تنتهك حقوقهن الجنسية والإنجابية (إسبانيا)؛

٦٨-١٤١ التطبيق التام للأنظمة الوطنية القائمة التي تحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعديل التشريعات الوطنية لضمان الوصول الكامل إلى الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (البرتغال)؛

٦٩-١٤١ اعتماد التدابير اللازمة لضمان إنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك عن طريق تجريم هذه الممارسة وتنظيم حملات للتوعية (أوروغواي)؛

٧٠-١٤١ اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى التصدي لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك حظرها في نهاية المطاف (موزامبيق)؛

٧١-١٤١ وضع حد في القانون والممارسة العملية للعنف والتمييز بحق النساء، والعنف والتمييز الذي يستهدف المثليين، وإنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (فرنسا)؛

٧٢-١٤١ سن وإنفاذ تشريعات لرفع السن القانونية للزواج بالنسبة للصبيان والفتيات إلى ١٨ عاماً (سيراليون)؛

٧٣-١٤١ رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى 16 سنة (البرتغال)؛

٧٤-١٤١ تقييم إنشاء آليات تسمح بكفالة حق الشعوب الأصلية في أراضي الأسلاف (بيرو)؛

٧٥-١٤١ إنهاء العلاج القسري من تعاطي المخدرات وتعديل شروط الإبلاغ الإلزامي من أجل التصدي للتمييز في الوصول إلى الرعاية (الصحية) (البرتغال).